

**مرسوم يتعلق بالموافقة على ضابط البناء المضاد
للزلازل المسمى «R.P.S 2000» المطبق على المباني
المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل وبإحداث
اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل**

صيغة محينة بتاريخ 11 نوفمبر 2024

**مرسوم رقم 2.02.177 صادر في 9 ذي الحجة 1422
(22 فبراير 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد
للزلازل المسمى «R.P.S 2000» المطبق على المباني
المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل وبإحداث اللجنة
الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.24.766 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)،
الجريدة الرسمية عدد 7351 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1446 (11 نوفمبر 2024)،
ص 7572.
- المرسوم رقم 2.12.682 صادر في 17 من رجب 1434 (28 ماي
2013)، الجريدة الرسمية عدد 6206 بتاريخ 17 محرم 1435 (21 نوفمبر 2013)،
ص 7198.
- المرسوم رقم 2.04.267 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004)،
الجريدة الرسمية عدد 5214 بتاريخ 30 ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004)،
ص 2278.

مرسوم رقم 2.02.177 صادر في 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلازل المسمى «R.P.S 2000» المطبق على المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل وبإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادتين 59 و60 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولا سيما المادة 39 منه؛
وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان؛
وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز،
رسم ما يلي:

الباب الأول: ضابط البناء المضاد للزلازل

المادة الأولى²

يوافق على الضابط الملحق بهذا المرسوم³ والمتعلق بالبناء المضاد للزلازل المسمى «R.P.S 2000 صيغة 2011» المطبق على المباني، والمحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل الواجب «توفرها في البناءات لأجل ضمان السلامة».

1 - الجريدة الرسمية عدد 4988 بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002)، ص 675.
2 - تم تغيير المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.682 صادر في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6206 بتاريخ 17 محرم 1435 (21 نوفمبر 2013)، ص 7198.

3- يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية الجريدة الرسمية عدد 4988 بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002)، كما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.12.682 صادر في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013) بتغيير المرسوم رقم 2.02.177 بتاريخ في 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلازل المسمى «R.P.S 2000» المطبق على المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل وبإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل، الجريدة الرسمية عدد 6206 بتاريخ 17 محرم 1435

المادة الثانية 4

يراعى ما يلي لتطبيق ضابط البناء المضاد للزلازل (R.P.S 2000 صيغة 2011) المطبق على المباني:

- 1- تقسيم التراب الوطني إلى مناطق زلزالية بحسب درجة توقع الزلازل فيها؛
- 2- ترتيب البناءات إلى أصناف باعتبار درجة الوقاية الواجب توفرها فيها.

يتم توزيع الجماعات داخل المناطق الزلزالية بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير والتجهيز والداخلية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل المشار إليها في المادتين 4 و5 بعده.

كما يتم ترتيب البناءات وتغييره بقرار مشترك للسلطات الوارد بيانها في الفقرة السابقة، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل.

يتم ترتيب هذه البناءات وفق المعايير المنصوص عليها في ضابط البناء المضاد للزلازل المسمى «R.P.S 2000 صيغة 2011».

المادة الثالثة 5

يطبق ضابط البناء المضاد للزلازل (R.P.S. 2000) في مجموع التراب الوطني على جميع البناءات.

غير أنه لا تخضع للضابط المذكور المباني المنجزة وفق التقنيات المحلية التقليدية والمستعمل أساسا في بنيتها الحاملة الطين أو التبن أو الخشب أو النخيل أو القصب أو المواد المماثلة شريطة ألا تكون هذه المباني معدة للسكن أو لاستقبال الجمهور.

(21 نوفمبر 2013)، ص 7198. والمرسوم رقم 2.24.766 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتغيير وتنظيم بتغيير المرسوم رقم 2.02.177 بتاريخ في 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلازل المسمى «R.P.S 2000» المطبق على المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل وبإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل، الجريدة الرسمية عدد 7351 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1446 (11 نوفمبر 2024)، ص 7572.

4 - تم تغيير المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.682، السالف الذكر.
5 - تم تغيير المادة الثالثة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.267 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5214 بتاريخ 30 ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004)، ص 2278.

الباب الثاني: اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل

المادة الرابعة⁶

- تحدث لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل» ويعهد إليها بما يلي:
- اقتراح ترتيب البناءات وخرائط توزيع الجماعات داخل المناطق الزلزالية المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه وتغييرهما وإبداء الرأي في شأنهما؛
 - دراسة التغييرات واقتراح التحسينات المراد إدخالها على ضابط البناء المضاد للزلازل «R.P.S . 2000 صيغة 2011» باعتبار تطور معرفة الظواهر الزلزالية والجيوتقنية وتلك المتعلقة بتقنيات هندسة الوقاية من الزلازل.

المادة الخامسة⁷

- تتألف اللجنة المشار إليها أعلاه برئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان من ممثلي السلطات الحكومية التالي بيانها:
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي؛
 - ممثلو القطاعات الجامعية والمعاهد العلمية والتقنية والمدارس العليا للتكوين والمنظمات المهنية المعنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى.
- يمكن لرئيس اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل أن يستدعي كل شخص يمكن أن يساهم أو يغني التجارب والأشغال التي أنجزتها هذه اللجنة.
- وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى بأعمال سكرتارية اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل.

⁶ - تم تغيير المادة الرابعة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.682، السالف الذكر.

⁷ - تم تغيير المادة الخامسة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.682، السالف الذكر.

الباب الثالث: أحكام متفرقة

المادة السادسة

ينسخ المرسوم رقم 2.60.893 الصادر في 2 رجب (21 ديسمبر 1960) المطبقة بموجبه في الدائرة البلدية بأكادير والقطعة المعدة لتهيئة الجزء الجنوبي الشرقي من المنطقة المحيطة بهذه المدينة بعض التدابير المضادة للزلازل في ميدان البناء.

المادة السابعة

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة ووزير الداخلية ووزير التجهيز كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه بعد مضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان والبيئة،

الإمضاء: محمد اليازغي.

وزير الداخلية،

الإمضاء: إدريس جطو.

وزير التجهيز،

الإمضاء: بو عمرو تغوان.